

## بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَتَرْتِيبِهَا

### ☆ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»<sup>(١)</sup>.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَوَجُوبُ تَرْتِيبِهَا.

الثانية: أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ هُنَا عَنْ وَقْتِهَا حَيْثُ لَمْ تُشْرَعْ صَلَاةُ الْخَوْفِ.



## بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوَجُوبِهَا

### ☆ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).

فيه مسائل:

الأولى: فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة وإجزاء صلاة المنفرد.  
الثانية: فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاته جماعة.



### ★ الحديث السادس والخمسون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد - لا يخرجه إلا الصلاة - لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تـصلي عليه، ما دام في صلاة: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فيه مسائل:

الأولى: فضل صلاة الجماعة في المسجد، ونقص صلاة المنفرد.  
الثانية: أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة<sup>(٢)</sup>، فتجزئ صلاة المنفرد.

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٤٥٩/١) (٦٤٩) (٢٧٢).

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٠٣): «والجماعة شرط للصلاة المكتوبة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء بن عقيل». اهـ

الثالثة: أن الفضل والثواب المذكور في الحديث مترتب على إحسان الوضوء، وقصد المسجد للصلاة بنية خالصة وانتظار الصلاة.



### ★ الحديث السابع والخمسون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(١)</sup>.

فيه مسائل:

الأولى: أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال، فمن تركها فهو آثم.

ومن ضعف هذا القول أيضاً ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في «المغني» (٦/٣، ٧) حيث قال: «وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة. نص عليه أحمد، وخرج ابن عقيل وجهاً في اشتراطها، قياساً على سائر واجبات الصلاة. وهذا ليس بصحيح؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده». اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في «الشرح الممتع» (٤/٢٠٤): «ليست صلاة الجماعة شرطاً في صحة الصلاة، فلو صلى الإنسان منفرداً بلا عذر فصلاته صحيحة، لكنه آثم». اهـ

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

الثانية: فضل صلاة العشاء والفجر.  
الثالثة: أن من قصد بعبادته الرياء فهو منافق.



### باب حضور النساء المسجد

★ الحديث الثامن والخمسون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سباً سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله لنمنعهن! <sup>(١)</sup>.

- وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» <sup>(٢)</sup>.

فيه مسائل:

الأولى: استحباب الإذن للمرأة في إثيان المسجد ما لم يكن زينة وفتنة.

الثانية: الإنكار على من اعترض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤، ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).